

# الرضاعة في الشريعة الإسلامية

د. محمد عطشان عليوي

م. م. حسن محسن صيهود

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، حمداً يوفي نعمه  
ويكافئ مزيد عطاء ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، والرسول المنتقى ،  
وعلى آله وصحبه وسلم تسليمات كثيرة .

ان الله سبحانه وتعالى كلف المرأة بتربية اطفالنا وتنشئتهم على الصحة  
والاخلاق الحميدة الفاضلة ، وان الرضاع يختص بالاسرة المسلمة وحياتها  
الاجتماعية لذا بينت في هذا البحث الصغير جد ، الرضاع في الشريعة الاسلاميه ،  
وقسمت البحث الى فصلين ويتضمن الفصل الاول ثلاثة مباحث ، المبحث الاول  
فيه تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح والمبحث الثاني فيه مشروعية الرضاع  
والحكمة منه والمبحث الثالث وفيه لبن الفحل ، والفصل الثاني يتكون من ثلاثة  
مباحث ايضاً : ويحتوي المبحث الاول على شروط الرضاع المحر : ويحتوي المبحث  
الثاني على مدة الرضاع المحر ، والمبحث الثالث وفيه مقدار الرضاع المحر : ومن  
هذا اردت ان ابين مدى اهتمام الاسلام بهذا الموضوع واهميته بالنسبة للمرضعة  
والرضيع لانها عن طريق الرضاع تنتقل صفاتها وسلوكها وأخلاقها اليه ، ونسأل  
الله ان يوفقنا بهذا العمل وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## الفصل الاول

### المبحث الاول

#### الرضاع في اللغة والاصطلاح

##### الرضاع في اللغة :

الرضاع في اللغة رضع الصبي رضعاً من باب ضرب يضرب ، وبفتح الراء وكسرهما الاسم من الارضاع ومعناه اسم لمص الثدي وشرب لبن : في مدة الحولين ، والرضي : المرضع وراضعة مرادعة ورضاعاً رضع مع ، والرضاع : هو شرب اللبن من الثدي ، يقال : رضع المولود يرضع والمرضع ، والمرضع : التي معها صبي ترضعه .

##### الرضاع في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة في المعنى ومتباينة في المبنى . عرفه الحنفية هي " مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص " .  
وعرفه المالكية هي " وصول لبن امرأة لجوف رضيع صغير يتغذى باللبن " .

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس . تحقيق عبد السلام هارون ، ط دار الفك . بيروت ٣٩٩ هـ ( ٩٧٩ ) ٤٠٠ مادة رضاع ، وينظر لسان العرب لأبن منظور - ( ٢٥ ) مادة رضاع .  
(٢) ينظر المصدر نفسه .

(٣) ينظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق - زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيد ، دار احياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ٢١٠ .

(٤) ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل - ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن - ط لبيبي ، مطابع دار الكتاب اللبناني - بيروت .

وعرفها الزيدية هي انه اسم لمص الثدي فلا حكم لغيره مع وصول اللبن الى الجوف .

هذه هي اهم التعاريف لأصحاب المذاهب المختلفة في التعريف والمذاهب التي لم نذكرها إلا ان تعريفهم يطابق التعاريف التي ذكرناها ؛ ولكن كل تعريف أتخذ الجانب اللغوي في مفهوم الرضاعة مع ان ما اضافوا اليه من عموميات وخصوصيات بناءً على مذهبه .

والذي نراه ان التعريف الراجح هو تعريف الحنفية لأنه اخصر التعاريف وكذلك يبقى على المعنى اللغوي القريب للرضاعة وانه تعريف شامل .

---

(<sup>1</sup>) ينظر البحر الزمار الجامع لمذاهب علماء الامصا ، احمد بن يحيى بن المرتضى - ، مكتبة

الخانجي : مصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ . - ٦٧ .





ج . وأزواج النبي ( صلى الله عليه وسلم ) .

قال تعالى " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " .  
فوالدة تجب عليها جميع احكام النسب .

’ . السنة

أ. عن عائشة <sup>(١)</sup> (رضي الله عنها) - أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) قال  
- " يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " .

وجه دلالة الحديث على ان تحريم الرضاع كتحریم النسب يتعدى عن الامهات  
والاخوات الى غيرهما من ذوي الانساب ويستثنى من عموم قوله ( صلى الله

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ١ .

(٣) النسب مثل الميراث ، النفقة ، الولايه ، الحضانة ، العتق بالملك ، ينظر الشرح الكبير  
على متن المقنع - لأبن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع -  
بيروت ، لبنان ١ ٩٢ .

(٤) عائشة : ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق ( رضي الله عنه ) من اكبر فقهاء  
الصحابة توفيت سنة ( ٧ هـ - وقيل ٥٨ هـ ) ينظر - الاستيعاب في معرفة  
الاصحاب - لأبن حجر العسقلاني (ت ٧٥٢ هـ : ٥٦٠ .

(٥) رواه البخاري - للأمام ابي عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري  
- مطبعة المكتب الاسلامي - اسطنبول - ٤٨ ، باب الشهادة على الانساب  
والرضاء ، ورواه مسلم باب من الرضاعة ما يحرم من الولاد . ٤٠ .

عليه وسلم ) أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً وفي الرضاعة قد لا يحرمن  
وهن -

أم الأخ في النسب ، أم الحفيد في النسب ، جدة الولد في النسب ، واخت الولد  
في النسب .

ب. عن سعيد بن المسيب ، يحدث ان علياً بن ابي طالب قال - " يا رسول الله  
هل لك في بنت عمك حمزة فأنها أجمل فتاة في قريش فقال - أما علمت أن  
حمزة أخي من الرضاعة ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب . ان  
وجه دلالة الحديث هو ايضاً يدل على تحريم الرضاعة كتحریم النسب .

- الاجماع

اجمع علماء الامة على لتحريم بالرضاع .

(<sup>1</sup>) ينظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق - ' ٢٥٠ ، وينظر حاشية الدسوقي -  
شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - طبع اراحياء الكتب العربي - عيسى  
الباي الحلبي ' ٤٨ .

(<sup>2</sup>) سعيد بن المسيب : هو ابن مزن ابو محمد القرشي من اجل التابعين ولد سنتين  
من خلافة عمر سمع من الصحابة ، كان ثقة وفقياً وكثير الحديث (ت ٩٣ هـ  
. ينظر الاعلام للزركلي ، ٨١ .

(<sup>3</sup>) ينظر فتح الباري ، ٤٢ ، ورواد مسلد . ٤٠ .

(<sup>4</sup>) ينظر المغني - لأبن قدامة المقدسي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع -  
بيروت - لبنان - ١٩١١ .

## ثانياً :- الحكمة من التحريم بالرضاع

يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون اجزاء البنية الانسانية من اللبن ، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع وينشز عظمه ويكبر حجمه كما جاء في الحديث " لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وانبت اللحم " .  
فإن أنشاز العظم وإنبات اللحم ، إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وبه تصبح المرضع أمماً للرضيع ، لأنه جزء منها حقيقاً .

---

(<sup>١</sup>) رواه البيهقي في سننه الكبرى - للأمام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (د ٥٨ هـ) دار المعرفه بيروت - لبنان ، ٦٢ ، كتاب الرضا ، باب ما جاء في تحديد المدة بالحولين .

(<sup>٢</sup>) ينظر الفقه الاسلامي وادلته - وهبة الزحيلي (١ ، ٦٤) وينظر الاوطار للشوكاني - دار الجيل - بيروت ، ١٦٦ .



## المبحث الثالث لبن الفحل

الفحل لغةً :

بفتح الفاء هو الذكر في الحيوان ، وجمعه فحول وفحال .  
واصطلاحاً -

هو الرجل الذي وطأ المرأة وتسبب وطؤه في وجود لبنه ، وكذلك أطلق عليه : هو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج او سيد .  
ولهذا يمكن القول اضافة الشيء الى سببه ، لأن الرجل هو السبب في نزول اللبن عند ولادة المرأة منه . واللبن حافظ لحياته .

ان المولود اذا كان لاحقاً بالواديء لكونه من نكاح تبعه المرتضع في لبنه ، فكان ولد رضاع للواطيء والمرضع ، وهذا هو الاصل الذي عليه مدار الرضاع وهو المعتبر في التحريم والحرم . فإنتشارهما من ناحية المرضعة متفق عليه ، أما إنتشارهما من ناحية الفحل مختلف فيه . اختلف الفقهاء في ذلك الى آراء عدة منها -

الرأي الأول - ذهب الجمهور الى انه يحرم لبن الفحل وبهذا القول اخذ بعض الصحابة ومنهم علي وابن عباس والاوزاعي والثوري وعائش .  
واستدلوا -

(<sup>1</sup>) ينظر المصباح المنه - احمد بن علي الفيومي - ، دار الحديث ، القاهرة - ١٤٢ ١٠٠ .

(<sup>2</sup>) ينظر البحر الرائق شرح كتر بدقائقه - ٢٩٠ .

(<sup>3</sup>) ينظر المجموع شرح المهذب - للأمام الحافظ محي الدين بن شرف الدين النووي (د ٦٧٦ هـ - ٧١٣ .

(<sup>4</sup>) ينظر الهداي - للمرغيناني - ٢٤٠ ، ينظر مواهب الجليل : ٨٠ ، وينظر المغني ، ٢٠٠ وينظر البحر الرائق - ٢١٠ .





## الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : شروط الرضاع

المبحث الثاني :- مدة الرضاع المحرم

المبحث الثالث : مقدار الرضاع المحرم

### المبحث الأول: شروط الرضاع

يشترط لتحقيق الرضاع الشرعي الموجب لتحريم النكاح كما توجب القرابة والمصاهرة شروط بعضها يتعلق بالمرضع ، وبعضها يتعلق بالرضيِّ ، وبعضها يتعلق باللبن .

#### - المرضعة -

يشترط بها ان تكون إمراة سواء كانت صغيرة او كبيرة أي إمراة بالغ او غير بالغ او يائسة من الحيض كان لها زوج او لم يكن لها زوج ، وبعض الفقهاء اشترطوا كونها محتملة للولادة بأن تكون بنت تسع سنير ، ولو كانت بهيمة فإن الرضاع منها لا يعتبر . وذلك لأنه لا يتعلق به تحريم الامومة فلا يثبت به تحريم الاخوة لأن الاخوة فرع على الامومة وكذلك لا يتعلق به تحريم الأبوة لأن اللبن لم يخلق للمولود الآدمي لم يتعلق به التحريم كسائر الطعام .

#### - الرضيع -

يشترط ان يكون صغيراً لم يتجاوز الحولين وشهريه ، اذا وقع الفطام ولو قبل ا-ولين ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عن . وانتقال عيشه الى الطعام فإنه لا

(١) ينظر الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري - : ٤٩ .

(٢) ينظر باة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - لأحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير - ١٤ ، وينظر مواهب الجليل : ٧٨ . وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ١٠٠ . وينظر المغني ١ : ٩٧ .

(٣) ينظر المغني ١ : ٩٧ .



ولا يعتبر اذا وصل الى الجوف عن طريق الأذن او العين ولو تحقق وصوله الى الجوف<sup>(١)</sup> بدليل قوله ( صلى الله عليه وسلم ) " لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء " .

ج. ان لا يخلط لبن المرأة بغيره من طعام او شراب او دوا ، فإذا خلط بشيء مائع او جامد وأطعم للصغير تعلق به التحريم . اذا كان مساوياً للمائع واذا كان المائع هو الغالب لا يتعلق به التحريم لأن الحكم للغالب .

(١) الوجور: شرب الشيء كرهاً : يقال وجر الدواء : بلع ، ينظر القاموس المحيط للرازي ' ٥٣ .

(٢) السعوط: صب الشيء عن طريق الانف ، يقال سعطه الدواء واسعطه أياه ادخله في انفه فاستعد ، ينظر القاموس المحيط ' ٦٤ .

(٣) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ٥١٥ .

(٤) ينظر المصدر السابق ا س .

(٥) رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٥٢ ( كتب الرضا - ما جاء ما ذكر ان الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر : ٣٧٢ )

(٦) ينظر الهداي ٢٢٤ وينظر مواهب - ليل : ١٧٨ وينظر المغي ا ١٠٥ .

## المبحث الثاني مدة الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرم الى آراء عدة :  
الرأي الأول - الحنفيا .


وقالوا ان مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً ورواية لزمز ثلاث سنير .

الرأي الثاني - الجمهور<sup>(١)</sup>

وقالوا ان مدة رضاع المحرم حولين كاملين ولو ارتضع بعدها لحظة لم يثبت التحريم وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابي هريرة ورواية الامام مالك ، إلا ان الامام مالك روي عنه انه زاد شهراً او شهرين جا .

واستدل الحنفية بقوله تعالى "                               





وأستدلوا ايضاً بما قال الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) " الرضاعة من المجاعة " (1)  
فإن الرضاعة المعتبرة في نظر الشرع هي حولان فلو رضع بعدها ولو للحظة لا  
يعتبر به .

وأستدلوا ايضاً بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) " لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان  
قبل الحولين " .  
وأستدلوا ايضاً -

" ان رجلاً قال لأبي موسى الاشعري إني مصصت من ثدي امرأة لبناً فذهبت في  
بطي ، قال أبو موسى لا اراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود :  
انظر ما تفيتي به الرجل ؟ فقال ابو موسى فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن  
مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولير ، فقال ابو موسى : لا تسألوني عن  
شيء ما كان هذا الرجل بين أظهركم " .

(1) سورة البقر - الآية ٣٣ .

(2) رواه مسلم ( ١٤٥٥ ) كتاب الرضا - باب الرضاع من الجاء .

(3) ينظر مواهب الجليل : ٧٩ .

(4) رواه الترمذي في سننه ( ١١٥٢ ) كتاب الرضا - باب ما جاء ما ذكر ان  
الرضاعة لا تحرم إلا في الصغ : ٧٢ .

(5) ينظر الموطأ ( ٢٩٠ ) . وينظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - سيف  
الدين ابي بكر بن احمد القفال - دار دك ، مكتبة الرسالة الحديث ، ٧٠ .  
وينظر البحر الزخار : ١٤ .

## المبحث الثالث مقدار الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم الى عدة آراء .

الرأي الأول - لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات وبهذا قال الجمهور وهم الشافعية والحنابلة وأبن حنبل ورواية عن الشافعية ان تكون الرضعات متفرقات .

وأستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الأملجة ولا الأملجتان " .

الرأي الثاني - قليل الرضاع وكثيره في التحريم سوا ، حتى يتيقنا من وصول شيء الى جوف الرضع مثبت حكم الرضاع في نشر الحرم . وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والزيدية .

واسـتدلوا بقولـه تـعـالىـه



(<sup>1</sup>) ينظر المهذب للشيرازي - مطبعة يحيى البابي الحلبي؛ ' ٦٦ ، وينظر المغني ' ٩٢ ، وينظر الحملى لأبن حنبل - المكتب التجاري - بيروت . ١١ .

(<sup>2</sup>) رواه مسند . ٣ .

(<sup>3</sup>) ينظر فتح القديي - الكمال ابن الهمام - مطبعة مصطفى ٣٥٦ هـ . ' ، وينظر الهداية ' ٢٤ ، وينظر حاشية الدسوقي - محمد بن عرفا - دار احياء الكتب الربية - مصر ' ٤٤٦ وينظر البحر الزخار : ' ٦٢ .



واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " .

وقد علق النبي (صلى الله عليه وسلم) التحريم على مطلق الرضاع من غير ذكر عدد

الرأي الثالث - ان ما يوجب التحريم هو خمسة عشرة رضعة فصاعداً او رضاع يوم وليلة وهذا ما قال به الامامية ورواية اخرى لهم عشر رضعات .

واستدلوا - بحديث عائشة (رضي الله عنها) انه جاء في احدي رواياته انه قال (صلى الله عليه وسلم) لسهلة " أرضعيه عشر رضعات " .

ان الحديث مروى عن الزهري ، وقد روي عنه رواية العشر محمد بن اسحق وروي عنه الخمس هو ابن جري .

والراجح انه هو ما ذهب اليه الجمهور لأنه هو الاحوط وكذلك قوة الأدل .

(١) سورة النسا - الآية ٢ .

(٢) رواه البخاري بامش الفتح ، ١٢٠ ورواه مسد . ٤ .

(٣) ينظر شرائح الاسلام - للحلي - مطبعة الآداب ، النجف ، ١٠ ، ٩٦٩ ، ٢٨٢ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنف ، مطابع دار القل ، بيروت ، ٩٧٠ . ٤٦ وينظر الحلبي . ١٥ .

## الخاتمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع السماوية بأحكام أعدت خلالها الأئسان إعداداً عقائدياً وسلوكياً ونظمت معاملات الناس وعلمتهم كيفية التعامل فيما بينهم وعالجت فيما يحصل خلافات بينهم بسبب تصرف ه . ولذلك يمكن تلخيص ما توصلت به من النتائج فيما يأتي -

- ان الرضاع من الامور التي اولها الاسلام الاهمية الكبيرة لما لها من تأثير على الرضيع ، فإنه يكتسب صفات وعادات وطبائع المرضي .
- علينا ان نكون حذرين من الاستهانة برضاعة الطفل ممن كان فإنه ثبت ان قليل الرضاع وكثيره ينشر الحرم .
- ثبت ان اللبن الذي ينشر الحرمه هو لبن الفحل .

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق علي الجاوي ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ١٠٠٠ هـ - ١٩٩٢ م .
- الاعلا - خير الدين الزركلي - ار العلم للملايين - بيروت - لبنان ١٠٠٠ هـ - ١٩٩٢ م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبن رشد دار الفكر للطباعة والنشر .
- البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار - احمد بن يحيى بن المرتضى ( ر ٤٠ هـ ) ، مكتبة الخانجي مصر ٦٧ هـ ١٩٤٨ .
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق - ابن نجف - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٤٢٢ هـ - ١٠٠٢ هـ - ١٠٠٠ هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - احمد بن محمد الصاوي المالكي - دار النهضة - مصر للطبع والنشر - الطبعة الاخيرة ٣٧٢ هـ - ٩٥٢ .
- الجامع الصحيح - للأمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ( ر ٥٦ هـ - طبعة المكتبة الاسلامية - اسطنبول .
- حاشية الدسوقي على الشح الكبير - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ( ر ٢٣٠ هـ ) طبع دار احياء الكتب العربي ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤ .
- حلية العلماء - سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي لقفاء ، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين احمد ابراهيم - دار دك - مكتبة الرسالة الحديث .

- ٠ . سنن الترمذي - للأمام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد ( د ٢٠ هـ - دار الكتب العلمي . بيروت - لبنان .
- ١ . السنن الكبرى - للأمام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ( د ٥٨ هـ ) دارالمعرف - بيروت - لبنان .
- ٢ . شرائع الاسلا - للحلي - مطبعة الآداب ، النجف - الطبعة الاولى - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ .
- ٣ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ( د ٥٢ هـ ) دار الفك .
- ٤ - الفقه وادلت - وهيبه الزحيلي - دار الفكر المعاص - بيروت - لبنان .
- ٥ - الفقه على المذاهب الاربعة للحزيري .
- ٦ - لسان العرب - لأبن منظور - دار صادر - بيروت - لبنان - ٣٧٤ هـ - ٩٥٥ م .
- ٧ . المجموع شرح المذهب - للأمام الحافظ محيي الدين بن شرف الدين النووي ( د ٧٦ هـ .
- ٨ - مدونة الفقه المالكي وادلت - للصادق عبد الرحمن الغرياني - طباعة مؤسسة الريا ، ٤٢٣ هـ - ١٠٠٢ م .
- ٩ - المصباح المنير - احمد بن محمد بن علي الفيومي - ، دار الحديث - القاير - ٤٢١ هـ - ١٠٠٠ م .
- ٠ . مصنف عبد الرزاق - مطابع دار القل - بيروت - لبنان - ١٩٧٠
- ١ - معجم مقاييس اللغ - ابي الحسين احمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون ط دار الفك - بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) .
- ٢ . المحلى - لأبن حزم الظاهري - المكتب التجاري - بيروت .
- ٣ - المغني لأبن قدامة المقدسي - مكتبة الرياض الحديث .